

الولد والمكسفة في غسل الكفين والمضمضة والاستنشاق أو معرفة أو في
الماء من طم أو لونا أو يرح هل تغير لم أفضل من العسل بينهما أي
أما فريتين وأحدة للمضمضة وأحدة للاستنشاق أو سبت عرفان لكل
منهما ثلثا متواليه فالكيحيان خمسه وما زاد بعضهم كشيخنا
من كونه سنة يجعله في العسل ثلاث كيحيات لم يرد بل فيه كيفيات فقط
كما ذكر مسح جميع الرأس أي للتتابع في وجوه من خلاف من أوجه
والسنة في كيحيتيه ان يضع يده على مقدم راسه ويلفقه سبحانه
بالخزي والبهاميه على صدغيه ثم يذهب بهما إلى قفاة ثم يردهما
إلى المكان الذي ذهب منه هذا لمن له شعر ينقلب بالذهاب والرد
ليصل البلل إلى جميعه والأفلا حاجة للرد فلو لم تحسب ثابته
ويسن للمرأة ان تحس علية وأيها المسترسلة نعال للرأس
وأن جازية عند الرأس حيث لا يجزي المسح عليها ومثلها في ذلك
الذكر وعند جميع الرأس من السنن لا ينال أقل وقوع جزي منه
مريضا والباقي منه نعال كما لا يجزي فلو لم يرد إلى فلا يتوقع على
مشقة ويخوفا كطافيه وطيلسان محل المسح عليها أي
بتلذذ شرايط أدها أن لا يكون عليها دم براغيث والثاني أن يجز
الجز الذي على الرأس قبل العمامة فلو مسح على العمامة أو لم تحسب
السنة خلافا للعلامة الخطيب قال العلامة الزكي ويؤخذ من التعميل
أنه لا يمسح من العمامة الجوارف ما سمي من الرأس وهو كذلك كسنة
لاصل السنة مسح جميع العمامة المحل والثالث أن يرفع يده التي
وضعهما على العمامة قبل تمام ما محل ما ذكره أبو يعرب يس من حيث

المسح

قوله ما وجد كان
حسرا فانه يبدله
ومسح جميع الاذنين

المسح كالمسح فخرج به ما لو كانت مضمومة فانه يحل المسح عليها
جديد كحصول الأكل والأفاميل السنة يحصل ببلل الرأس في الثانية
والثالثة نيه عليه الزكشي ومسح جميع الاذنين أي بعد مسح
الرأس ولغظ جميع منبهه كأي غير بلل الرأس هو بيان للمسود
من الما الجديد وأن كان على اليد حال مسح الرأس ولم يحسب به أي بعد
المره الأولى بخلاف ما لو مسح الاذنين ببلل الثانية أو الثالثة
فانه يكفي ويشترطنا في مسحهما عن مسح الرأس والثاني هو هل تعميم
مسح الاذنين بشرط كمال السنة حتى مسح البعض ففما جعل أصل
السنة أو لا تحلها فيه نظر والأوجه الأول ولا يشترط ترتيب أخذ
الماء فلو دل أصابعه ومسح الرأس ببعضها وأذنيه ببعضها كفي
ويستحب أن يكون ما المماح من غير ما الرأس والأذنين فيهما منه
هو يسكن الصاد للمملة ويقال بالسنة أي من الأذن ثم يلفقه
كفيه أي راحتيه ويسمي استظهارا ويسن غسلها مع الويه وسجما
مع الرأس فيكمل في طهارتهما أو عشر مرة لا مسح الرقبه خلافا
للمرافعي بل هو بدعة وأما مسح الرقبه أمان من الغل فموضوع
كما قاله العلامة الخطيب كشيخ الإسلام في ينزع التتليخ وأنش
منه من في الله عنه من توضي ومسح عنقه وفي الغل يوم القيامة
غير معروف بالأذنين إلى هو أظهار في محل الأضمار ولو أبديك
يد طورهما كان أولى وتعميل النخيه أي بالمعنى الشامل للمعاني
وهي بلس اللام جمعها على ذكرها وضما الكشحة بمعنى الكتيغه
ومثلها كل شيء يكتب في غسل ظاهره كما في وضيه الماة والكتني
أي مطلقا وان يحسبها عند الوجه فمما لا شك فيه من شعوره كما في